

قوانين الآثار وأنظمتها الصادرة في الأردن منذ سنة 1923 ولغاية سنة 2013

أحمد لاش¹، هالة السيوف²<https://doi.org/10.54134/jjha.v16i3.660>

ملخص

تُعَدُّ دائرة الآثار العامة من أقدم الدوائر الحكومية التي أُنشئت منذ إعلان قيام إمارة شرق الأردن؛ حيث أُسِّست سنة 1923، وعُرفت في ذلك الحين باسم دائرة الآثار القديمة. ولغايات تنظيم العمل الأثري فقد صدر عن الحكومة الأردنية خلال المئة عام الماضية عدة قوانين تتعلق بقونة العمل الأثري وحماية الآثار، بلغ عددها سبعة، كان أولها قانون العاديات القديمة لسنة 1925 وآخرها قانون رقم (21) لسنة 1988، وتبع تلك القوانين العديد من التعديلات والأنظمة، كان آخرها القانون المعدل لقانون الآثار الذي يحمل الرقم (55) لسنة 2008. في هذه الورقة، استعرضنا جميع قوانين الآثار والأنظمة والتعديلات التي طرأت عليها منذ سنة 1923 ولغاية سنة 2013 وناقشناها وأبرزنا نقاط قوتها ونقاط ضعفها ومدى إسهامها في حماية الموروث الثقافي الأردني.

الكلمات الدالة: دائرة الآثار العامة، قانون الآثار، وزارة السياحة، موروث ثقافي، مخطوطات البحر الميت.

مقدمة:

منذ تأسيس إمارة شرقي الأردن في الحادي عشر من نيسان سنة 1921م بدأ العمل على بناء الأطر الهيكلية لمؤسسات تلك الإمارة الوليدة، من دوائر حكومية ووزارات، ولم يكن الاهتمام بالآثار وما تُشكِّله من موروث حضاري للدولة بغائبٍ عن صانعي القرار في ذلك الوقت، فكانت دائرة الآثار من أولى الدوائر الحكومية التي تأسست في إمارة شرق الأردن، فبتاريخ السابع من حزيران 1923م رفع وكيل الأمور المالية أحمد حلمي مذكرة تحمل الرقم (1941) ورد فيها "إن صيانة الآثار القديمة التي تركها لنا الأسلاف شاهداً عدلاً على مدنيّتهم وعظمتهم، والتي ينظر إليها العالم المتمدّن بكمال الإعجاب، تقضي بتأليف مديرية للآثار تقي بقيتها من الاندثار، وتجمع ما تبعثر منها في جوانب المنطقة وأيدي الأهلين". وتبع ذلك قرار أميري بتاريخ السابع عشر من تموز 1923م بتأسيس مجمع علمي في شرقي الأردن، كما ورد في كتاب رئيس الديوان الأميري إلى رئيس الوكلاء في ذلك الوقت. وفي بداية أيلول من العام 1923م صدر قانون بتأسيس دائرة الآثار القديمة، وتقرر أن ترتبط هذه الدائرة برئاسة الوكلاء، وأن تتألف من مدير وأمين ومحافظ (قانون بشأن إدارة الآثار القديمة، 1923)، وقد عُيِّنَ العلامة رضا توفيق مديراً للآثار، وألحقت بهذه الدائرة مصلحة السياحة. ومع ميلاد هذه الدائرة بدأت رحي العمل الأثري تسير بانتظام وبدأت الدولة ببسط سيطرتها على مواقعها الأثرية، فكان القرار بأن يكون مركز هذه الدائرة في واحد من أهم المواقع الأثرية المعروفة في ذلك الوقت هو

¹ رئيس قسم الإعارة الأثرية والتعاون الخارجي، دائرة الآثار العامة الأردنية.² مديرة النشر والتسجيل، دائرة الآثار العامة الأردنية.

تاريخ الاستلام: 2021/11/24، تاريخ القبول: 2022/3/16.

مدينة جرش الأثرية، ولغايات تنظيم عمل هذه الدائرة وحماية الآثار الموجودة على أرض تلك الدولة وقونة عمل البعثات الأثرية كان لا بد من وجود تشريعات واضحة وملزمة تُشكّل الإطار القانوني لحفظ هذا الموروث الثقافي، ومن الطبيعي أن تخضع تلك التشريعات والقوانين للتعديل والتجديد حسب المستجدات والمتغيرات التي تطرأ مع الزمن، وقد صدر عن الحكومة الأردنية منذ تأسيس إمارة شرق الأردن ولغاية سنة 1988م سبعة قوانين للآثار تبع معظمها العديد من التعديلات والأنظمة والتعليمات، فعند تأسيس إمارة شرق الأردن كان القانون النافذ بما يختص بحماية الآثار القديمة هو قانون الآثار الفلسطيني الذي بقي معمولاً به منذ سنة 1920م ولغاية سنة 1925م، في حين صدر أول قانون للآثار في إمارة شرقي الأردن بتاريخ 1925/7/22م، الذي أطلق عليه اسم (قانون العاديات).

قانون العاديات القديمة لسنة 1925.

نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد (113) بتاريخ 1925/9/15م (قانون العاديات، 1925)، وتكوّن من 22 مادة حاولت معالجة أهم النقاط القانونية لتنظيم العمل الأثري في البلاد على نحو عام؛ فقد نصّت المادة الثانية منه على تعريف مصطلح (العاديات) بأنها (أي بناء أو أي إبداع من مجهود إنساني يرجع عهده إلى ما قبل سنة 1700 ميلادية)، أما النقطة المهمة فهي التي وردت في المادة الرابعة من ذلك القانون، التي كانت تنصّ على أن (العاديات الموجودة والمكتشفة وما سيكتشف منها في شرق الأردن تعتبر ملكاً للحكومة)؛ أي أنه لا توجد بموجب ذلك القانون ملكيات خاصة للآثار. ويظهر من بنود ذلك القانون مدى المكانة التي يمثلها موظف الحكومة بغض النظر عن الدائرة أو الجهة التي تتبع لها، فالمادة الخامسة منه تنص: "على كل شخص يكتشف أثرًا من الآثار القديمة أن يُعلم به أقرب موظف في الحكومة خلال سبعة أيام، ومن واجبات هذا الموظف أن يوصل الخبر إلى مدير الآثار في مدة لا تتجاوز الأسبوع على الأكثر"، كما لم يغفل القانون عن الإشارة لإعطاء مكافأة نقدية لمن يُخبر عن وجود شيء من العاديات، وتقدّر قيمة تلك المكافأة بالنظر إلى قيمة الأثر المُخبر عنه. كما تطرق القانون لحق الحكومة في استملاك أي أرض تحتوي على آثار وفقاً لقانون الاستملاك أو بطريقة الاستتجار القسري، أما بالنسبة إلى أعمال التنقيب الأثري فإن الترخيص بالحفر يُعطى للأشخاص الذين يقدمون أدلة كافية على خبرتهم بعلم الآثار القديمة، وفي ما يتعلق بتصريح التنقيب فقد نص القانون على أنه "لا يسمح بالحفر بقصد العثور على العاديات إلا للأشخاص المرخص لهم بذلك من مدير الآثار وبموافقة رئيس النظار"؛ أي أن تصريح العمل الأثري كان يتطلب موافقة رئيس النظار، وهو ما بات يعرف لاحقاً باسم (رئيس الوزراء)، كما لم يغفل القانون سنّ العقوبات على من يخالف أحكامه أو من يلحق الضرر بالمواقع أو المباني الأثرية، بحيث وصلت عقوبة من يخالف إلى دفع مبلغ لا يتعدى 100 جنيه مصري أو السجن مدة سنة واحدة أو بتلك العقوبتين معاً. وكان من أوائل تصاريح العمل الأثري الذي صدر عن حكومة شرقي الأردن التصريح الذي مُنح لبعثة الجمعية الإيطالية العلمية في الشرق ممثلة بجياكومو غويدي (Giacomo Guidi) ⁽¹⁾ لتباشر أعمال التنقيب في منطقة آثار جبل القلعة في عمان سنة 1927م، التي استمر عملها في هذا الموقع لغاية سنة 1937م (Bartoccini, 1927). وقد تبع ذلك القانون صدور أنظمة لاحقة استندت على بنود ذلك القانون؛ حيث بلغ عدد الأنظمة التي صدرت في السنوات اللاحقة أربعة أنظمة نُشرت في الجريدة الرسمية، وأول تلك الأنظمة النظام المنشور في الجريدة الرسمية عدد (149) بتاريخ 1927/2/1م (نظام بمقتضى قانون العاديات، 1927)، الذي قد يكون أول

(1) جياكومو غويدي Giacomo Guidi (رئيس الموسم الأول لعمل البعثة الأثرية الإيطالية في موقع جبل القلعة بعمان سنة 1927م، ممثلاً للجمعية الإيطالية العلمية في الشرق).

نظام عمل على تنظيم دخول المواقع الأثرية من خلال تذكرة أو تصريح، بحيث تجري الإفادة من المواقع الأثرية لرغد خزينة الدولة، وقد كان الموقعان الأثريان اللذان يتطلب دخولهما الحصول على تصريح أو تذكرة هما موقعا البترا وجرش، وجرى استثناء المقيمين في شرقي الأردن من دفع رسوم تصريح الدخول، وكذلك أُعفيت البعثات الأثرية والقوات العسكرية البريطانية الموجودة على أرض الإمارة من دفع تلك الرسوم، أما بالنسبة إلى ثمن تذكرة الدخول فقد كان 100 قرش مصري لمن يريد زيارة البترا و 25 قرشاً مصرياً لمن يريد زيارة جرش، مع الأخذ بعين النظر أن من حصل على تذكرة لدخول البترا يستطيع الدخول بها إلى جرش أيضاً، أما أماكن بيع تلك التذاكر فقد أوضح النظام بأنه يمكن الحصول على تذاكر جرش والبترا في القدس من أي (وكالة للسائحين) وفي عمان من قبل قيادة الجيش، وبالنسبة إلى الزوار الذين يفدون للمنطقة من مصر عبر العقبة فيحصلون على التذاكر من حاكمية معان، ويجوز الحصول على تذاكر لزيارة جرش من مهندس الآثار المقيم فيها. كما صدر في العام 1930م نظام الإعلان عن جرش بأنها منطقة عادية؛ حيث صدر ذلك النظام في 1930/5/21م، ونُشر في الجريدة الرسمية العدد (263) بتاريخ 1930/6/16م (قانون العاديات نظام بمقتضى المادة السابعة 7، 1930)، وُحْدَت بموجب ذلك النظام المنطقة الأثرية في جرش، وهي الواقعة ضمن السور الأثري، وكذلك جرى تقسيم بلدة جرش إلى شرقية (تقع إلى الشرق من وادي جرش وإلى غربية تقع إلى الغرب منه، وسمي عدد من الأبنية التاريخية الواقعة في الجزء الشرقي بأنها مبان أثرية، في حين اعتُمدت المنطقة الغربية كلها منطقة أثرية، كما شمل ذلك النظام شروط الاستخدام والبناء في تلك المناطق، وكذلك أعطى صلاحيات لموظفي الآثار للدخول إلى أي منزل في منطقة العاديات بصحبة المختار أو أحد شيوخ الحي لمعاينة العاديات الموجودة فيه، ولم يغفل النظام عن تحديد العقوبات والغرامات على من يخالف بنود ذلك النظام. وتبع ذلك النظام نظام آخر نُشر في الجريدة الرسمية العدد (286) بتاريخ 1930/12/1م (قانون العاديات نظام بمقتضى المادة السابعة، 1930)، أُعلِنَ بموجبه منطقة البترا منطقة عادية، كما أُعلِنَ بموجبه 20 موقعاً أثرياً في مناطق الإمارة المختلفة، منها في عمان والقويسمة ووادي السير وعراق الأمير ومادبا والشوبك والكرك وعدد من القصور الصحراوية الواقعة شرق الخط الحديدي الحجازي، وبعد هذا الإعلان بسنتين صدر نظام جرى بموجبه إعلان كل من خربة صياغة (صياغة) وخربة المخيط ورجم المخيط من أراضي مادبا أنها مناطق عادية، ونُشر ذلك النظام في عدد الجريدة الرسمية رقم (336) تاريخ 1932/2/16م (قانون العاديات نظام بمقتضى المادة السابعة 7، 1932). ولا يغيب عن ذهننا أن الانتداب البريطاني ورجالاته كانوا منخرطين في معظم دوائر الدولة ومؤسساتها، التي من ضمنها دائرة الآثار العامة، من أمثال جورج هورسفلد (Horsfield George)⁽²⁾، والسيد هيد (Mr. Hyde)⁽³⁾، والسيد ميتشل (Mr. Mitchell)⁽⁴⁾، ولاحقاً جيرالد لانكستر هاردنغ (Gerald Lankester Harding)⁽⁵⁾، الذين عملوا مفتشين للآثار في هذه الدائرة الوليدة، وقد عزز هذا

(2) جورج هورسفلد George Horsfield، عمل بمنصب كبير مفتشي الآثار في دائرة الآثار الأردنية من سنة 1928م، ولغاية 1936م، قام بالعديد من المشاريع الأثرية في عدة مناطق من الأردن، أهمها جرش والبترا ووادي رم. ولد سنة 1882م، وتوفي سنة 1956م (أرشيف دائرة الآثار).

(3) السيد هيد Mr. Hyde، عمل مفتشاً في دائرة الآثار الأردنية خلال عقد الثلاثينيات من القرن العشرين. (أرشيف دائرة الآثار).

(4) السيد ميتشل Mr. Mitchell، عمل مفتشاً في دائرة الآثار الأردنية خلال عقد الثلاثينيات من القرن العشرين (أرشيف دائرة الآثار).

(5) جيرالد لانكستر هاردنغ Gerald Lankester Harding، عمل بمنصب كبير مفتشي الآثار في دائرة الآثار الأردنية من سنة 1936م ولغاية 1939م، ثم تسلم منصب مدير عام الآثار من سنة 1939م ولغاية 1956م، ونفذ العديد من المشاريع

الحضور قلة الكوادر العربية المتخصصة في علم الآثار في ذلك الوقت، أما بالنسبة إلى منصب مدير الآثار فقد بقي من نصيب أبناء المنطقة من العرب. ونظرًا إلى محدودية الموارد فلم يكن وجود موظفي دائرة الآثار في المحافظات والمتصرفيات والنواحي المنتشرة في شرقي الأردن من خلال مديريات أو مكاتب، باستثناء المكتب الموجود في موقع جرش الأثري ومبنى الدائرة الرئيس الذي نُقِلَ من جرش إلى عمان بجانب المدرج الروماني، وكان يُنقل في بعض الأحيان إلى موقع جبل القلعة، أما في باقي مناطق الإمارة فكان وجود موظفي الدائرة ضمن مسميات وظيفية على نحو حارس ومحافظ ومفتش يوجدون في أهم المواقع الأثرية المنتشرة في أراضي الإمارة، وأما وجود مكاتب الآثار ومديرياتها في المواقع المختلفة فقد كان لاحقًا لتلك الحقبة. بجانب ذلك بدأت وتيرة العمل الأثري تأخذ الطابع الرسمي، والبعثات الأثرية تمارس عملها بتصريح رسمي يصدر عن رئيس الوزراء بموجب قانون الآثار. وقد بقي هذا القانون نافذًا منذ سنة 1925م ولغاية سنة 1935م.

قانون العاديات لسنة 1935

في سنة 1935م صدر عن حكومة شرقي الأردن قانون العاديات (الآثار) الجديد، الذي نُشِرَ في عدد الجريدة الرسمية رقم (507) بتاريخ 1935/12/17م (قانون العاديات لسنة 1935، 1935)، وامتناز ذلك القانون عن سابقه بأنه كان أكثر تفصيلًا؛ فقد اشتمل على (38) مادة موزعة على ستة أقسام تكوّنت منها مواد ذلك القانون، وأول ما يخطر ببال قارئ بنود ذلك القانون أن بعض المصطلحات المستخدمة تبدو كما لو أنها تُرجمت بشكل حرفي من المصطلح الإنجليزي؛ مما قد يوحي بأن هذا القانون قد صيغ باللغة الإنجليزية أولاً ثم تُرجم إلى اللغة العربية، وقد خُصص القسم الأول من هذا القانون للتعريفات وللمواد العامة؛ حيث جرى التوسّع في تعريف العاديات بتقسيمها إلى عاديات منقولة وغير منقولة، كما خُصّ الموقع الأثري بالتعريف أيضًا؛ فقد نص قانون 1935م على تعريف العاديات بأنها: "أيّ بناء أو إبداع من صنع الإنسان قبل سنة 1700 ميلادية، سواء كان فوق الأرض أو تحتها، منقولاً أو غير منقول، وتشمل بقايا أي إنسان أو حيوان قبل سنة 600 ميلادية، وتعني العاديات بصورة خاصة أيّ بناء أو مُتحف أو أشياء لها تعلق أو تدل بأي صورة على تاريخ أو دين أو آداب أو عادات أو فن أو علم أو صناعة"، أما المادة الرابعة منه فتتصّل على أن "جميع العاديات التي اكتُشِفَت في شرقي الأردن بعد 1922/7/24م تخصّ الحكومة ولا يجوز لأي شخص أو هيئة عمومية أو ولاية حكومة أجنبية أن تتصرف فيها، مع مراعاة أحكام المواد 23، 24، 25 من ذلك القانون"، في حين أن المادة الرابعة من قانون 1925م كانت تنص على أن "العاديات الموجودة والمكتشفة وما سيكتشف منها في شرق الأردن تعتبر ملكًا للحكومة"، دون تحديد خط زمني فاصل لتاريخ اكتشاف تلك العاديات سواء قبل تأسيس الإمارة أو بعدها. أما بالنسبة إلى صلاحيات مدير الآثار فقد توسّع قانون 1935م في تفصيلها، فهو الذي يبيت في حدود الموقع التاريخي وهو الذي يصدر إذن التنقيب في الموقع الأثري، في حين كان إذن التنقيب في الموقع الأثري في قانون 1925م مشروط بموافقة رئيس النظار، كما يُعطي مدير الآثار الإذن بالعمل في الأراضي المجاورة للموقع

الأثرية في مختلف مناطق الأردن والضفة الغربية، قد يكون أهمها مشروع مخطوطات البحر الميت. ولد سنة 1901م وتوفي سنة 1979م. وتعبيرًا عن حبه لهذه الأرض فقد أوصى أن يُدفن رماده بعد حرقه في مدينة جرش الأثرية، واحترامًا لوصيته دفنت دائرة الآثار رماده في إحدى الكنائس الأثرية في جرش بعد حرق جثته في بريطانيا. من أهم مؤلفاته كتاب آثار الأردن. (أرشيف دائرة الآثار).

The Antiquities of Jordan, London: Lutterworth Press. 1959.

الأثري من أعمال حفر وبناء وغرس أشجار أو فتح مقالع أو ري أو إحراق كلس أو نحوها. ومن الملاحظ في هذا القانون ورود إشارات إلى ملكيات خاصة لمواقع أثرية أو أراضٍ تحتوي على مواقع أثرية وإعطاء مدير الآثار صلاحيات السماح لجمعيات أو مؤسسات بصيانة البناء أو الموقع التاريخي بمقتضى ما يجري الاتفاق عليه مع تلك الجمعيات أو المؤسسات، بما في ذلك من نص لفرض رسوم الدخول إلى البناء أو الموقع، كما هو وارد في المادة (9) من ذلك القانون الفقرة (2 أ)، التي ترد فيها أول إشارة إلى وجود ملكية خاصة لبناء أو لموقع أثري مع إعطاء صلاحيات لمالك ذلك البناء أو الموقع بحيث لا تتجاوز صلاحياته الصلاحيات الممنوحة لمدير الآثار، وبناءً على تلك المادة يستطيع مالك البناء أو الموقع فرض رسوم دخول إلى ذلك البناء أو الموقع، وهذا لم يكن منصوصاً عليه في قانون 1925م، وقد تكون المادة (15) بفقرتيها (أ و ب) أكثر تفصيلاً لهذا الأمر، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (15) على أنه: "في الأحوال التي يقتنع فيها مدير الآثار بناءً على مشورة مفتش الآثار بأن أفضل طريقة يمكن بواسطتها حفظ العاديات أو موقع العاديات هي أن تشغل بصورة مستديمة من قبل شخص أو هيئة فيجوز إعطاء هذه العاديات أو الموقع إلى ذلك الشخص أو الهيئة بمقتضى الشروط التي تضعها الدائرة، ويُعدّ هذا الشخص أو الهيئة عاملين بالنيابة عن دائرة الآثار لحفظها أو صيانتها". أما الفقرة (ب) من تلك المادة فقد نصت على: "عندما يكون للعاديات أو لموقع العاديات مغزى ديني، كلياً كان أو جزئياً، فيجوز لمدير الآثار بناءً على مشورة المفتش أن يسمح بحفظ تلك العاديات أو موقع العاديات وصيانتها بالصورة المبينة في الفقرة (أ) المذكورة أعلاه من قبل شخص أو هيئة يمثلون الدين أو المذهب المختص"، وقد تكون تلك المادة بفقرتيها من أخطر ما جاء في ذلك القانون، التي يبدو أنه قد استند عليها عند الموافقة على تملك موقعي صياغة والمخيط من أراضي مادبا إلى جمعية حراس الأراضي المقدسة (الآباء الفرنسيسكان)؛ حيث ما زالت تلك المواقع ومنذ سنة 1939م تتبع في ملكيتها وإدارتها إلى جمعية حراس الأراضي المقدسة ولا يُسمح بالدخول إليها إلا بواسطة تذكرة دخول تصدرها تلك الجمعية. أما المادة الأخرى المستغربة واللافتة للانتباه في هذا القانون فهي المادة رقم (10)، التي تنص على: "يجوز لمدير الآثار بناءً على مشورة مفتش الآثار أن يبيع عاديات منقولة ذات قيمة قليلة وأهمية طفيفة بمقتضى الأحكام التي يراها مناسبة". ولم يقف الحال عند هذا الحد بل جرت إضافة فقرة جديدة لهذه المادة بموجب نظام نُشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (579) تاريخ 1937/11/1م (مشروع قانون معدل لقانون العاديات، 1937)، ونصه "يجوز للمجلس التنفيذي أن يوافق على بيع أي عاديات منقولة شهد المدير بأنها تزيد على حاجات دائرة الآثار". وبهذا فقد قُوّن بيع الآثار المنقولة وكذلك تملك المواقع والمباني الأثرية للجمعيات والهيئات الدينية. كما تطرقت أقسام ذلك القانون ومواده إلى موضوعات مختلفة؛ فقد خُصص القسم الرابع منه لمواد استملاك الأبنية والأراضي الملاصقة لأي عاديات أو مواقع العاديات أو بناء فيه أو عليه عاديات. أما القسم الخامس منه فقد خُصص للمواد المتعلقة بأعمال التنقيب وشروط إصدار تصاريح التنقيب وطريقة قسمة القطع الأثرية التي يجري العثور عليها في أثناء التنقيب بين دائرة الآثار والبعثة الأثرية المنقبة في الموقع الأثري، والجدير بالذكر أن نظام قسمة القطع الأثرية هذا ظل معمولاً به حتى سنة 2000م عندما جرى إيقاف العمل به من قبل مدير عام دائرة الآثار العامة في ذلك الوقت المرحوم الدكتور فواز الخريشا، وأصبح جميع ما يُعثر عليه خلال أعمال التنقيب هو ملك لدائرة الآثار العامة. أما القسم السادس من ذلك القانون فقد خُصص لموضوع آخر مستجد لم يكن وارداً في قانون 1925م، هو موضوع الاتجار بالعاديات وإعطاء تراخيص للتجار بموجب رخصة رسمية تصدر عن دائرة الآثار تُجَدّد سنوياً مقابل رسم سنوي يدفعه تاجر الآثار

للدائرة، وقد استمر العمل بنظام الاتجار بالآثار حتى جرى إلغاؤه وتجريمه بموجب قانون الآثار الصادر سنة 1976م. أما المادة (36) من قانون 1935م فقد خُصِّصَت للأحكام والعقوبات بحق مخالفي بنوده. وعملاً بترسيخ النهج القانوني بالتعامل مع المواقع الأثرية الواقعة ضمن أراضي الدولة فقد تلا ذلك القانون ببضع سنوات عدة إعلانات بالجريدة الرسمية تضمنت جداول بأسماء المواقع الأثرية والمدن والقرى التي تحتوي على مواقع أثرية مع أرقامها على الخريطة ووصف مختصر عن كل موقع أثري؛ حيث صدر في عدد الجريدة الرسمية رقم (621) تاريخ 1939/1/1م (إعلان صادر من دائرة الآثار يحتوي على أسماء البلدان والقرى والأماكن الأخرى المشتملة على مناطق أثرية، 1939) جدول بإعلان (260) موقعاً أثرياً في شتى أنحاء الإمارة، ثم تلاه إعلان في عدد الجريدة الرسمية رقم (656) تاريخ 1939/12/2م (إعلان صادر عن دائرة الآثار نشر جدول يتضمن أسماء الأماكن الأخرى المشتملة على مناطق أثرية مع أرقامها على الخارطة، 1939) جدول يضم (224) موقعاً أثرياً، وكذلك صدر في عدد الجريدة الرسمية رقم (711) تاريخ 1941/7/1م (إعلان صادر عن دائرة الآثار أسماء المواقع الأثرية في شرق الأردن، 1941) جدول يضم (168) موقعاً أثرياً في شتى أنحاء الإمارة، وحتى ذلك التاريخ كان عدد المواقع الأثرية المعلنة في الجريدة الرسمية يبلغ (652) تنطبق عليها أحكام قانون الآثار النافذ (البخيت وآخرون، 1947).

وبما أننا في خِصَم الحديث عن عقد الثلاثينيات وما شهده من تغييرات في بعض القوانين والأنظمة، فلا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة شهدتها السنة الأخيرة من ذلك العقد، وهي سنة 1939م، ففي تلك السنة أُجريَ تعديلٌ على القانون الأساسي لإمارة شرقي الأردن نتيجة إجراء بعض التعديلات على الاتفاقية الأردنية البريطانية، التي شملت تعديل عدة مواد في القانون الأساسي وتبديل مُسمّى المجلس التنفيذي إلى مُسمّى (مجلس الوزراء)، الذي تبعه تلقائياً الاستعاضة بِمُسمّى (وزير) عوضاً عن مُسمّى (عضو مجلس تنفيذي)؛ حيث أُعيدَ تشكيلُ الحكومة الأردنية بتاريخ السادس من آب 1939م، ليتولّى رئاستها توفيق باشا أبو الهدى ويساعده خمسة وزراء هم أعضاء مجلس الوزراء (الموسى والماضي، 1988)، وبهذا أصبحت دائرة الآثار تتبع لوزارة المعارف، ومنذ ذلك التاريخ ولغاية يومنا هذا لم تنعم دائرة الآثار باستقلاليتها عن وزارة من الوزارات، فتارةً تتبع وزارة المعارف التي أصبحت تسمى في ما بعد وزارة التربية والتعليم، وتارةً تتبع وزارة الثقافة، وتارةً تتبع وزارة الإعلام، ليستقر بها الحال تابعة لوزارة السياحة والآثار، بعكس الكثير من دوائر الآثار في المنطقة والعالم، التي يمثلها بالعادة مجلس أو هيئة مستقلة، أو تكون وزارة مستقلة بذاتها. أما الأمر الآخر الذي شهدته تلك السنة فهو تعيين السيد جيرالد لانكستر هاردنغ مديراً لدائرة الآثار، الذي كان يعمل مفتشاً للآثار في هذه الدائرة، وهو أول أجنبي يتولّى هذا المنصب منذ تأسيس دائرة الآثار، وهو الذي شغل هذا المنصب أطول مدة بين مديري الآثار الذين تعاقبوا على إدارة الدائرة منذ تأسيسها ولغاية اليوم؛ حيث استمر في منصبه مديراً لدائرة الآثار من سنة 1939م ولغاية سنة 1956م.

أما النصف الثاني من عقد الأربعينيات وبداية عقد الخمسينيات فقد شهد الكثير من التحولات المهمة في ما يتعلق بالمنطقة والدولة الأردنية، فبتاريخ الخامس والعشرين من أيار 1946م أُعلن عن انتهاء الانتداب البريطاني على إمارة شرقي الأردن، ليتحول اسم تلك الإمارة إلى المملكة الأردنية الهاشمية، ويُنادى بالملك عبدالله بن الحسين ملكاً على تلك المملكة. أما الحدث الأخطر فتتمثل في ضياع ثلاثة أرباع فلسطين ووقوعها تحت الاحتلال الإسرائيلي سنة 1948م، في حين بقي ما بات يُعرف باسم الضفة الغربية تحت سيطرة الجيش الأردني إلى أن أُعلنت وحدة الضفتين بتاريخ 1950/4/24م، لتصبح الضفة الغربية جزءاً من أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، فيما شهدت سنة 1951م اغتيال

الملك عبدالله الأول بن الحسين واعتلاء ابنه الملك طلال عرش المملكة؛ حيث استمر حكمه حتى سنة 1952م، ليخلفه ابنه الملك الحسين بن طلال على العرش. وقد كان من الطبيعي أن يتبع كل تلك الأحداث العديد من التعديلات والتغيرات على الأنظمة والقوانين، ربما يكون أهمها صدور دستور 1952م، وكما هو الحال مع باقي الأنظمة والقوانين كان لا بد من إعادة النظر بقانون الآثار، فكان أن صدر القانون الجديد سنة 1953م.

قانون الآثار رقم 33 لسنة 1953.

صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد (1134) بتاريخ 16/2/1953م (قانون رقم 33 لسنة 1953 قانون الآثار القديمة، 1953)، ليكون أول قانون آثار يصدر بعد استقلال الأردن ووحدة الضفتين، كما كان أول قانون آثار يصدر في عهد الملك الحسين بن طلال، غير أنه من الملاحظ أنه قد صدر بمصادقة من مجلس الوصاية (نيابة عن جلالة الملك)؛ حيث لم يكن الملك حسين قد أتمّ السنة الثامنة عشرة قمرية من عمره في ذلك الوقت، وهي السنّ اللازم بلوغها ليتولّى سلطاته الدستورية، ومن الجدير بالذكر أن دائرة الآثار كانت تتبع في ذلك الوقت ما كان يُعرف بوزارة المعارف، وهي المعروفة اليوم بوزارة التربية والتعليم.

وقد ألغى هذا القانون قانون الآثار الصادر سنة 1935م، وبما أن أراضي الضفة الغربية التي كانت جزءاً من أراضي فلسطين التاريخية أصبحت تتبع للمملكة الأردنية فقد ألغى هذا القانون قانون الآثار الفلسطيني، وتسبب إلغاء هذين القانونين بثغرة قانونية تنبّه لها المشرّع لاحقاً وأدخلها في التعديلات على القانون سنة 1955م، وكانت تلك الثغرة تتعلق بجداول المواقع الأثرية المعلنة في شرق الأردن وفي فلسطين. كما وردت أول إشارة لمُتحف الآثار الأردني في قانون 1953، الذي كان تأسّس قبل سنتين من صدور هذا القانون، وقد اشتمل هذا القانون على العديد من الفقرات، منها ما كان موجوداً في قانون 1935م ومنها ما عدّل، إضافة إلى فقرات جديدة جرت إضافتها. ومن أهم الملاحظات على قانون 1953م أنه توسّع في تعريف الأثر مقارنةً بقانون 1935م؛ فقد عرّفت الفقرة (أ) من المادة الأولى الأثر بأنه: "أي أثر ثابت أو منقول أنشأه إنسان أو كوّنه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو أنتجه أو عدّله قبل سنة 1700 ميلادية، بما في ذلك أي جزء أضيف إلى ذلك الأثر أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ"، كما أجاز القانون بقرار من الوزير اعتبار ما هو بعد 1700م أثراً.

أما المادة الثالثة من هذا القانون فقد اعتبرت الآثار ملكاً للدولة، في حين كانت المادة الرابعة من قانون 1935م تحصر ملكية الدولة في الآثار التي اكتشفت بعد تاريخ 24/7/1922م. وقد أبقى هذا القانون على بعض المواد القانونية التي نُصّ عليها في قانون 1935م كما هو الحال بالفقرة رقم (3) من المادة (18) منه، التي أبقت على قانونية قسمة الآثار المكتشفة بين الدولة والبعثة الأثرية. أما بالنسبة إلى ما يتعلق بمن بحوزته آثار من المواطنين فقد اشترطت الفقرة (1) من المادة (28) على كل من بحوزته آثار قديمة في الأردن ويرغب في التصرف بها أن يعرضها أولاً على مدير الآثار، فإذا تنازل المدير عن حقه في شراء ذلك الأثر يُمنح صاحبها شهادة بذلك، وعندئذ يصبح حرّاً بالتصرف بها أو تصديرها.

ولم يمض على هذا القانون أكثر من سنتين حتى صدر قانون معدّل بالجريدة الرسمية عدد (1250) بتاريخ 17/12/1955م (قانون رقم 36 لسنة 1955 قانون معدل لقانون الآثار القديمة، 1955)؛ وذلك لتفادي الثغرات الواردة فيه نتيجةً لإلغاء قانون العاديات لسنة 1935م وقانون الآثار الفلسطيني، فقد أضيفت العبارة التالية إلى الفقرة رقم (3) من المادة (35)، وهي: "على أن تعتبر جداول المباني والمواقع التاريخية الصادرة بمقتضى قانون العاديات لسنة 1935

وقانون الآثار الفلسطيني معمولاً بها كأنها صادرة بمقتضى هذا القانون".

وفي شهر أيلول من سنة 1956م انتهت خدمة جيرالد لانكستر هاردينغ بوصفه مدير لدائرة الآثار الأردنية بعد أن أمضى ما يزيد على عشرين عاماً في خدمة الدائرة، منها سبعة عشر عاماً بمنصب مدير، ليحل محله عبد الكريم غرابية، ولتشهد سنة 1957 عدة قرارات صدرت عن وزير التربية والتعليم في ذلك الوقت شفيق ارشيدات بتاريخ 1/1/1957م لتنظيم عمل الدائرة حسب المعطيات المستجدة في حينه، وقد نشرت تلك القرارات في الجريدة الرسمية عدد (1311) (قرار رقم 1 لسنة 1957 قرار الآثار من أجل تنظيم دائرة الآثار، 1957)؛ حيث كان القرار الأول ينص على تحديد صلاحيات رؤساء الأقسام في ذلك الوقت، وهي: قسم التفتيش والصيانة والحفريات، وقسم إدارة المتاحف والمكتبات، وديوان المديرية، أما القرار الثاني فقد نص على تأسيس مجلس شورى الآثار، وكانت هذه هي المرة الأولى التي تجري الإشارة فيها إلى وجود مجلس استشاري لدائرة الآثار؛ حيث تلخّصت مهمّة هذا المجلس حسب القرار في (تبادل الآراء في ما يساعد على صيانة الآثار في المملكة وترقية شؤون المتاحف وتوسيعها واتخاذ التدابير الممكنة للحفاظ على آثار البلاد وعرضها للجمهور باعتبارها تراث الأردن التاريخي).

أما القرار الثالث فكان بخصوص المخطوطات الأثرية، ويبدو أنه قد صدر بناءً على نتائج اكتشاف مخطوطات البحر الميت في نهاية الأربعينيات وما تبعه من قرارات وشراء لتلك المخطوطات ودخول المعاهد والمؤسسات الدولية على خط شرائها؛ حيث شدد ذلك القرار على أن يشمل سائر المخطوطات التي يتضمنها تعريف الأثر القديم بأنها مخطوطات أثرية، كما نص على أن المخطوطات التي في حيازة الأشخاص تبقى تحت حيازتهم، إلا أنهم ملزمون بتسجيلها لدى دائرة الآثار خلال ستة أشهر من نشر القرار في الجريدة الرسمية، وإن لم يُسجلها خلال تلك المدة تُصادر. وقد ظلت مسألة التعامل مع مخطوطات البحر الميت والحفاظ عليها من المسائل الشائكة التي تعاملت معها الحكومة الأردنية، فلم يكن قرار شراء ما بأيدي المواطنين من جاذبات ومخطوطات سنة 1952م كافياً لحماية تلك المخطوطات؛ حيث ظهرت مجموعة أخرى من تلك المخطوطات بين أيدي المواطنين، فكان أن عرضت بعض المؤسسات الدولية الإسهام في شراء المجموعة الجديدة مقابل الحفاظ عليها ودراساتها، وقد نالت تلك المبادرة موافقة الحكومة الأردنية نظراً إلى عدم توفر الإمكانات المادية الكافية بعد أن أنفقت مبلغ (14963) ديناراً على شراء المجموعة الأولى، وبقي قرار السماح للمؤسسات الأجنبية بالاحتفاظ بالمجموعة الثانية من المخطوطات يثير حفيظة الكثير من المسؤولين في دائرة الآثار والحكومة الأردنية، فكان أن صدر بتاريخ 28/7/1960م قرار من مجلس الوزراء برئاسة هزاع المجالي بتأميم جميع مخطوطات البحر الميت، وأن تُعيد الحكومة الأردنية جميع المبالغ التي دفعتها المؤسسات والمعاهد الأجنبية لقاء الدفعة الثانية من المخطوطات، وهذا ما جرى في حينه.

بقي قانون الآثار لسنة 1953 وتعديلاته نافذاً حتى صدور قانون الآثار الجديد سنة 1966.

قانون الآثار رقم (51) لسنة 1966.

صدر ذلك القانون في الجريدة الرسمية عدد (1936) بتاريخ 16/7/1966م (قانون مؤقت رقم 51 لسنة 1966 قانون الآثار القديمة، 1966)، وكانت دائرة الآثار تتبع في ذلك الوقت رئيس مجلس سلطة السياحة. وقد يكون هذا القانون من القوانين التي شهدت بعض المواد الغريبة عن النهج الذي كان متبعاً في مفهوم الحفاظ على الآثار والنظرة الحكومية الشاملة لإدارة ملف التراث الحضاري ورؤيته لدور دائرة الآثار في هذا الموضوع؛ إذ وسّع

هذا القانون من صلاحيات المجلس الاستشاري وجرت هذه المرة الإشارة إليه من خلال القانون بعدما كانت الإشارة إليه وإلى دوره في السابق من خلال قرار وزير التربية والتعليم، وقد خُصَّصَ الفصل الثاني من هذا القانون لتحديد مهام المجلس الاستشاري وطريقة ترتيب أعضائه، وهو لم يختلف كثيراً عما كان قد صدر في قرار وزير التربية والتعليم بتاريخ 1957/7/1م، إلا أن المادة رقم (20) من القانون قد ربطت منح تصريح التنقيب الصادر من الوزير بالتنسيق من المجلس الاستشاري بعد أن كان هذا التنسيق من صلاحيات مدير الآثار واختصاصه.

وكما أشرنا سابقاً فقد شمل هذا القانون العديد من المواد التي لم تكن من ضمن نهج دائرة الآثار سابقاً؛ إذ بدا وكأن ذلك القانون يركّز ويشكل ملحوظ على الجوانب المالية التي يمكن تحصيلها من خلال قطاع الآثار، فالفقرة (ب) من المادة رقم (21) اشترطت أن يضمن الحاصل على تصريح التنقيب صرف مبالغ مالية محددة كأجور عمال حسب الفترة التاريخية التي يعود إليها الموقع المراد التنقيب فيه، فكان ذلك المبلغ يتراوح بين خمسمائة دينار وخمسة آلاف دينار، وكان المبلغ المشترط صرفه في المواقع الإسلامية التي تعود للفترة 640 ميلادي إلى 1100 ميلادي هو (500 دينار) والمبلغ نفسه لمواقع ما قبل التاريخ، في حين كان المبلغ المطلوب للمواقع التي ينحصر تاريخها بين 2200 قبل الميلاد و 330 قبل الميلاد هو خمسة آلاف دينار، أما المواقع البيزنطية التي يعود تاريخها بين 400 ميلادي و 640 ميلادي فالمبلغ المشترط انفاقه هو (2000 دينار) والمبلغ نفسه للمواقع اليونانية والرومانية التي يعود تاريخها من 330 قبل الميلاد إلى 350 ميلادي.

أما الفقرة رقم (أ) من المادة (24) فقد منعت حامل التصريح من أن يعيد دفن ما حفره هو أو حفره غيره إلا بموافقة خطية من مدير الآثار.

وأما الفقرة (أ) من المادة رقم (25) فقد أوجبت على حامل التصريح إذا كان الموقع الذي سيعمل به ضمن ملكية خاصة أن يستأجر ذلك الموقع إذا كانت مدة الحفر لموسمين، أما إذا زادت مدة الحفر على ذلك فعليه أن يشتري قطعة الأرض على نفقته باسم الخزينة.

وبالنسبة إلى رسوم رخص إنشاء الأبنية في المواقع الأثرية فقد جرى تفصيلها في المادة (43) من الفصل التاسع بناءً على مساحة الأرض بالدونم، كما جرى تفصيل الثمن لكل حجر أثري سيُنقل أو يُستخدَم من الموقع الأثري حسب نوعية ذلك الحجر، فثمن الحجر البركاني الواحد (10) فلوس بينما ثمن الحجر من الأنواع الأخرى (25) فلساً. ومما لا شك فيه أن قونة استخدام تلك الحجارة الأثرية قد أسهم في إلحاق الضرر بالكثير من المواقع الأثرية.

أما بالنسبة إلى موضوع القطع الأثرية فقد أبقى القانون على قسمتها مع البعثات العاملة في المواقع الأثرية، في حين حظرت المادة (36) استيراد الآثار من الخارج ونصت على أن تصدر أي آثار مستوردة وتسلم للمدير بعدها ملكاً للدولة. وفي ما يختص برخص الاتجار بالآثار فقد أبقى القانون على السماح بذلك في مادته (37)، في حين نصت الفقرة (هـ) من تلك المادة على تحديد رخص الاتجار بمبلغ (100) دينار سنوياً فيما كانت الرسوم السنوية لتلك الرخصة في القانون السابق هي (10) دنانير؛ مما أثار حفيظة الكثير من تجار الآثار في ذلك الوقت، كما اشترطت الفقرة (ط) من تلك المادة على تاجر الآثار أن يحتفظ بسجل مفصل عن القطع الأثرية التي بحوزته مع صورة أو رسم لكل قطعة ومصدرها وتاريخ شرائها والثمن الذي دفع فيها.

وبتاريخ 1966/8/15م، صدر قرار مهم عن مجلس الوزراء تحت اسم قانون مؤقت رقم (72) لسنة 1966 ونشر

في العدد (1945) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1966/9/1م (قانون مؤقت رقم 72 لسنة 1966 قانون متحف الآثار الفلسطيني، 1966)، نص على أن تُنشط ملكية متحف الآثار الفلسطيني وجميع موجوداته بحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وظل ذلك المتحف وموجوداته من القطع الأثرية المكتشفة في فلسطين والأردن تحت السيادة الأردنية لغاية سقوط أراضي الضفة الغربية بيد الاحتلال الإسرائيلي نتيجة لحرب حزيران 1967م، وقد تكون الحالة القانونية لذلك المتحف وموجوداته من القطع الأثرية بحاجة إلى ورقة بحثية منفصلة ربما تُتاح لنا فرصة نشرها مستقبلاً، بإذن الله.

قانون رقم (26) لسنة 1968.

يعتبر هذا أول قانون آثار يصدر بعد هزيمة حرب حزيران سنة 1967م وما تبعها من ضياع أراضي الضفة الغربية وسقوطها بيد الاحتلال الإسرائيلي؛ حيث نُشر في العدد (2089) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1968/4/16م (قانون رقم 26 لسنة 1968 قانون الآثار القديمة، 1968). والملاحظ في ذلك القانون اختلافه في فقراته ومواده عن قانون 1966 باستثناء بعض الملاحظات البسيطة جداً التي لا تتجاوز إلا تعديلاً على مادتين من القانون القديم، التي ربما كان يكفي أن تصدر بصيغة تعديلات على القانون بدلاً من أن تصدر بصيغة قانون جديد؛ فقد وردت تلك التعديلات في الفقرة (أ) من المادة (17) التي نصها: "لوزير أن ينسب ببيع الآثار القديمة التي تملكها الحكومة إذا رأى أنها فائضة عن حاجة متحف الآثار الأردني"، بينما كان التنسيب في القانون السابق يجري من المدير للوزير، في حين أغفل هذا القانون دور مدير الآثار في هذه المسألة.

أما التعديل الثاني فقد كان في المادة رقم (31)، التي اشترطت الحصول على موافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير في حال الرغبة في تصدير الآثار إلى الخارج، في حين كان يجري الاكتفاء بموافقة الوزير على ذلك في قانون 1966م. وبقي ذلك القانون بكل فقراته ومواده معمولاً به لمدة تسع سنوات لاحقة؛ حيث أُلغي عند صدور قانون الآثار سنة 1976م.

قانون رقم (12) لسنة 1976.

صدر ذلك القانون في الجريدة الرسمية عدد (2608) بتاريخ 1976/2/16م (قانون مؤقت رقم (12) لسنة 1976 قانون الآثار، 1976).

قد يكون هذا القانون من القوانين المفصلية في عملية تنظيم وقونة العمل الأثري وحماية الآثار منذ تأسيس دائرة الآثار الأردنية، الذي حاول المشرع الأردني من خلاله معالجة بعض الثغرات الواردة في القوانين السابقة، وبخاصة تلك التي وردت في قانوني 1966م و1968م، فلم يرد في هذا القانون ما يُشير إلى اشتراط صرف مبالغ مالية على الأيدي العاملة حسب الفترات التاريخية عند حصول البعثة الأثرية على تصريح بالتنقيب، كما لم يرد به نصٌّ عن رسوم الإنشاءات في المواقع الأثرية أو السماح ببيع الحجارة الأثرية مقابل مبالغ مالية كما في القانون السابق، ومن الملاحظ أيضاً أنه لم يرد في هذا القانون أية إشارة للمجلس الاستشاري، ومن الأمور الأخرى التي تطرق لها هذا القانون السماح لدائرة الآثار بعمل حفريات خارج الأردن، كما هو مبين في المادة (22) منه، إلا أن أهم ما يميّز هذا القانون عن غيره من القوانين السابقة أنه منع الاتجار بالآثار وألغى رخصتها الصادرة مسبقاً، كما هو مبين في المادة (23) منه، وقد نصّت الفقرة (أ) من المادة رقم (5) على أنَّ ملكية الآثار غير المنقولة: "تتخصص في الدولة ولا يجوز لأي جهة تملك هذه الآثار بأي وسيلة من وسائل التملك أو دفع حق الدولة في ذلك بالتقادم أو بغيره من الدفوع"، كما ألزمت المادة السابعة منه من بحوزته آثار أن يقدم للدائرة جدولاً بها؛ بأعدادها وتفاصيلها ووصفها، خلال شهرين من نفاذ ذلك

القانون، فيما أجازت المادة الثامنة منه للدائرة شراء الآثار المسجلة بحوزة أصحابها، وفي حال لم تشتتر الدائرة تلك الآثار تبقى في حوزة أصحابها ولا يحق لهم التصرف بها بأي حال من الأحوال إلا بموافقة الدائرة، ولتشجيع أصحاب تلك القطع للتبرع بها للمتاحف أشار القانون إلى أن دائرة الآثار ستحفظ تلك القطع بالمتاحف بأسماء مقدميها، ولأن المادة (23) قد منعت الاتجار بالآثار فقد أصبح هذا الفعل مجزماً؛ حيث حددت المادة (27) من ذلك القانون عقوبة من يتاجر بالآثار بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (200) دينار، وبالرغم من تسجيل نقطة لصالح هذا القانون بمنعه الاتجار بالآثار فإنه لم يعالج المشكلة التي ترتبت على هذا المنع، التي عانى منها تجار الآثار الذين كانت بملكيته عشرات الآلاف من القطع الأثرية التي تقدر قيمتها بملايين الدنانير ومن المؤكد أن موازنة دائرة الآثار لا تكفي لشراؤها، وقد بقيت هذه المسألة من المسائل العالقة لدى مالكي تلك القطع الأثرية ولم تجر معالجتها بالشكل القانوني المناسب حتى هذه اللحظة، وإن كان هذا القانون قد حاول إيجاد مخرج لهذه المسألة دون الإشارة بشكل مباشر إلى عملية السماح لمالكي القطع الأثرية ببيعها للغير بالفقرة (ب) من المادة رقم (26) أجازت لمالك الآثار نقل ملكيتها لشخص آخر في حال لم تشتترها الدائرة، على أن يجري إعلام دائرة الآثار بذلك، كما لم يعالج هذا القانون الطريقة التي سيتعامل بها مع القطع الأثرية في حال وفاة مالكيها الأصلي وانتقال ما كان بحوزته إلى ورثته. ومن الملاحظ أن هذا القانون قد أحال بعض الصلاحيات التي كانت ممنوحة للوزير في القوانين السابقة إلى مجلس الوزراء، فالمادة العاشرة منه اشترطت لإعارة أو إهدائها موافقة مجلس الوزراء على ذلك، في حين كانت هذه من صلاحيات الوزير في القوانين السابقة، كما اشترطت وجود ما يماثل تلك الآثار (المعارة أو المهداة أو المتبادلة) لدى الدائرة، وهذا الشرط لم يكن موجوداً في القوانين السابقة، أما في ما يختص بالتعريفات فقد جاءت المواد (2 و 3) من هذا القانون أكثر تفصيلاً عما كانت عليه في القوانين السابقة، وهي التعريفات المتعلقة بتعريف الأثر والموقع الأثري وأعمال التنقيب والمهام والمسؤوليات المنوطة بدائرة الآثار.

وبقي العمل بهذا القانون سارياً حتى صدور القانون الجديد سنة 1988م.

قانون رقم (21) لسنة 1988.

نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية عدد (3540) تاريخ 1988/3/17م (قانون رقم 21 لسنة 1988 قانون الآثار، 1988)، وهو يُعدّ آخر قانون آثار صدر لغاية الآن، وقد خضع لعدة تعديلات خلال السنوات 2002م و 2004م و 2008م.

ومن الملاحظ أن فقرات هذا القانون ومواده تعدّ مطابقة لقانون الآثار السابق باستثناء بعض التعديلات البسيطة على بعض المواد، ففي تلك الفترة كانت دائرة الآثار تتبع وزارة الثقافة والتراث القومي، وبناءً على ذلك فقد عُرفَ الوزير في المادة الثانية بأنه (وزير الثقافة والتراث القومي)، أما في ما يتعلق بموافقة مجلس الوزراء على إعارة الآثار أو مبادلتها أو إهدائها فقد اشترطت المادة العاشرة من هذا القانون تتسبب الوزير على ذلك، في حين لم يشترط القانون السابق هذا التنسيب من الوزير.

أما المادة الثانية التي طرأ عليها تغيير فهي رقم (13)، المتعلقة بالمسافة التي يجب الابتعاد بها عن الأثر لإصدار رخصة بناء، فقد كانت تلك المسافة في القانون السابق من (5 إلى 10 متر) في حين زيدت في هذا القانون لتصبح

من (5 إلى 25 متر).

عدا عن تلك التغييرات فلا يوجد أي تغييرات ملحوظة بين قانون 1976 وقانون 1988، وقد بقي العمل بتلك المواد لحين صدور أول تعديل على هذا القانون في القانون المؤقت رقم (23) لسنة 2002 الصادر عن مجلس الوزراء في العدد (4547) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/5/16م (قانون مؤقت رقم 23 لسنة 2002 قانون معدل لقانون الآثار، 2002)؛ حيث جرى إدخال العديد من التعديلات على مواد القانون، من أبرزها: تعديل المادة الثانية بإعادة تعريف الوزير بأنه (وزير السياحة والآثار)؛ لأن دائرة الآثار ألحقت مجدداً بوزارة السياحة والآثار، كما أعيد تعريف الفترة الزمنية الفاصلة بين ما هو أثر وما هو غير ذلك، فمنذ أول قانون آثار جرى إصداره في تاريخ الدولة الأردنية كانت سنة 1700 ميلادي هي السنة الفاصلة بين ما هو آثار في حال كان الأثر يعود لما قبلها، أما في هذا القانون فقد اعتمدت سنة 1750 ميلادي وما قبلها لتكون السنة الفاصلة بين ما هو أثر لينطبق عليه قانون الآثار.

كما أضيف تعريف جديد لقائمة التعريفات في المادة الثانية، هو (المحمية الأثرية)، وكانت تلك أول مرة يرد بها مصطلح المحمية الأثرية في قانون الآثار، وقد جرت إضافة هذا المصطلح إلى الفقرة (أ) من المادة الثالثة والمتعلقة بمهام دائرة الآثار؛ حيث أصبحت مهام تلك الدائرة إدارة الآثار والمواقع الأثرية والمحميات الأثرية في المملكة والإشراف عليها وحمايتها وصيانتها وترميمها والمحافظة عليها وتجميل ما حولها وإبراز معالمها، كما عدل البند رقم (4) من الفقرة (أ) من المادة الثالثة بإضافة كلمة والتراثية، لتصبح من مهام الدائرة أيضاً تأسيس المعاهد والمتاحف الأثرية والتراثية. وعدلت المادة الخامسة من ذلك القانون بإضافة الفقرة (ز) التي تنص على أنه: "لا يجوز إدخال أي أثر منقول إلى المملكة بقصد تصديره سواء برفقة شخص أو عن طريق الترانزيت ما لم يثبت خطياً أن حيازته لهذا الأثر مشروعة". كما عدلت المادة رقم (13) المتعلقة بالمسافة المسموح بها إقامة منشآت بالقرب من الموقع الأثري بإضافة فقرتين، تجيز الأولى للوزير زيادة المسافة إلى أكثر مما هو محدد بالقانون، وهي (من 5 إلى 25 متر) حسب حالات معينة، مثل حماية الموقع الأثري وصيانتها، وتوسعة حرمة، وضمان عدم حجبه بأي إنشاءات، وأضيفت فقرة تحظر إقامة صناعات ثقيلة أو خطيرة أو أفران كلس أو محاجر على مسافة تقل عن كيلو متر واحد من الموقع الأثري. وجرى تعديل المادة (21) بإضافة عبارة (بنتسب من المدير) كشرط لمنحه الجهة المرخص لها بالتنقيب بعض الآثار المنقولة التي عثرت عليها إذا كان لها ما يماثلها من الآثار المكتشفة.

كذلك جرى تعديل المادة (24) لتشترط "موافقة مجلس الوزراء على نقل الآثار المنقولة إلى خارج المملكة أو تصديرها أو بيعها بناءً على تنسيب من الوزير المستند إلى توصية من المدير"، وذلك بعد أن كان هذا الإجراء قبل التعديل من صلاحيات الدائرة بموافقة الوزير.

ومن المواد التي جرت إضافتها إلى القانون من خلال هذا التعديل هي المادة (31) وتخصيصها لما يتعلق بإنشاء (المتحف الوطني) الذي سيجري تعديل اسمه في القانون المعدل لسنة 2008 ليصبح (متحف الأردن)، وهذه أول إشارة في قانون الآثار تختص بإنشاء متحف الأردن.

ومن التعديلات المميزة التي جرت على القانون تغليظ العقوبات على الأفعال المتعلقة بمخالفته، فقد جرى تعديل المواد (26، 27، 28) بزيادة مدة السجن وزيادة مبلغ الغرامة المالية المتعلقة بأي من المخالفات التي نص عليها القانون، إلا أن مواد ذلك القانون قد استخدمت بعض المصطلحات التي قد تحوي معاني متباينة دون توضيح الفروقات في ما

بينها، خاصة أن نوع العقوبة قد ارتبط بطبيعة المصطلح، مثل مصطلح (أثر مُزوّر) (أثر مُزيّف) (أثر مُقلّد).
وبتاريخ 2004/6/1م صدر في الجريدة الرسمية القانون رقم (23) لسنة 2004 (قانون رقم 23 لسنة 2004 قانون معدل لقانون الآثار، 2004)، وهو قانون معدل لقانون الآثار، ومن الملاحظ بأن فقرات ذلك القانون ومواده لم تحتو على أي شيء جديد سوى إضافة تعاريف جديدة للمادة الثانية من القانون الأصلي، وهذه التعاريف متعلقة بالمتحف الوطني، وشملت تعريف مجلس أمنائه المتحف، ورئيس مجلس أمنائه، وأمينه، أما باقي مواد القانون فلا يوجد فيها أي اختلاف عن القانون الأصلي باستثناء إضافة كلمة (والتراثية) في البند رقم (3) من الفقرة (أ) من المادة الثانية، التي تبين مهام دائرة الآثار في إدارة الآثار والمواقع الأثرية والمحميات الأثرية في المملكة والإشراف عليها وحمايتها وصيانتها وترميمها والمحافظة عليها وتجميل ما حولها وإبراز معالمها، وقد تكون إضافة هذه الكلمة سبباً في خلق الإرباك والتعارض بين هذا القانون وقوانين أخرى متعلقة بالتراث والمباني التراثية سواء الصادرة عن وزارة السياحة أو أمانة عمان أو وزارة البلديات، إضافة إلى ما تسببه من زيادة الأعباء والمسؤوليات على عاتق دائرة الآثار. أما التعديل الآخر فقد تمثل في إضافة كلمة واحدة للبند رقم (4) من الفقرة (أ) من المادة (26)، هي كلمة (متعمداً)؛ وذلك بالنسبة إلى عقوبة من يُتلف أو يُخرب أو يُشوه أية آثار.

أما التعديل الآخر الذي طرأ على القانون الأصلي فقد صدر في العدد (4941) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2008/12/1م (قانون رقم 55 لسنة 2008 قانون معدل لقانون الآثار، 2008)، بوصفه قانوناً معدلاً لقانون الآثار، وحمل اسم قانون رقم (50) لسنة 2008، واقتصر ذلك التعديل على المواد (2 و 4)، وذلك باستعمال كلمة (متحف الأردن) بدلاً من (المتحف الوطني).

بعد أن غاب أي ذكر للمجلس الاستشاري لدائرة الآثار منذ صدور قانون الآثار سنة 1976، عاد الحديث عن تأسيس مجلس استشاري للدائرة، وهذه المرة ليس من خلال قانون إنما من خلال نظام صدر في العدد (5228) من الجريدة الرسمية تاريخ 2013/7/1م (نظام المجلس الاستشاري لدائرة الآثار العامة، 2013)، تحت اسم:

نظام رقم (58) لسنة 2013.

نظام المجلس الاستشاري لدائرة الآثار العامة.

نص ذلك النظام على أن يتشكل المجلس الاستشاري برئاسة وزير السياحة والآثار، وعضوية كل من:

1. مدير عام دائرة الآثار العامة.
2. ثلاثة من عمداء كليات الآثار في الجامعات الأردنية.
3. ثلاثة من خبراء الآثار في المملكة.
4. رئيس جمعية أصدقاء الآثار.
5. اثنين من مديري المعاهد الأثرية في المملكة.
6. مندوب عن وزارة الثقافة يسميه وزيرها.

أما تسمية الأعضاء الواردين في البنود (2 و 3 و 5) فتتم بقرار من الوزير بناءً على تنسيب مدير الآثار ولمدة سنتين. ومن أهم المهام والصلاحيات التي حددها النظام للمجلس وضع السياسات العامة المتعلقة بقطاع الآثار وإقرار

الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، وكذلك اقتراح الآليات اللازمة لتنسيق جهود المؤسسات والهيئات المحلية والأجنبية ذات العلاقة بقطاع الآثار.

كانت هذه لمحة موجزة عن أهم القوانين والأنظمة التي صدرت من الحكومات المتعاقبة منذ تأسيس دائرة الآثار الأردنية، حاولنا عرضها من خلال هذه الورقة، التي كان المصدر الرئيس لما أوردناه بها من معلومات هو ما نشر في الجريدة الرسمية.

كلمات تعريفية:

الدائرة: دائرة الآثار العامة

النظام: التشريع الذي يُقر بموافقة مجلس الوزراء.

التعليمات: التشريع الذي يُقر بموافقة الوزير المختص.

القانون: التشريع الذي يُقر بموافقة مجلس الأمة موشحاً بالإرادة الملكية السامية.

قانون العاديات: اسم استخدم للتعبير عن قانون الآثار في مرحلة مبكرة من عمر الدولة الأردنية.

وكيل: منصب سياسي أستخدم في بداية الدولة الأردنية، وهو يعادل منصب وزير حالياً.

رئيس الوكلاء: منصب سياسي استخدم في بداية الدولة الأردنية، وهو يعادل منصب رئيس الوزراء حالياً.

التنقيب عن الآثار: أعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة، ولا يعدُّ

اكتشاف الآثار والعثور عليها مصادفة تنقيباً.

الموسم: فترة من السنة يشترط أن يجري التنقيب خلالها بصورة متواصلة وفقاً لأحكام قانون الآثار.

المحمية الأثرية: مساحة من الأرض تحتوي على معالم أثرية وبقايا بشرية وطبيعية جرى تحديدها والإعلان عنها

بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير العام متضمناً الأسس والشروط اللازمة

للمحافظة على موجوداتها.

Antiquities laws and regulations issued in Jordan from 1923 to 2013

*Ahmed Lash*¹ and Hala Qasem Al-Syoof²*

ABSTRACT

The Department of Antiquities, established in 1923, is one of the first governmental departments established after the foundation of the modern state of Jordan. For the purposes of organizing archaeological work, the Jordanian government has issued during the past hundred years several laws related to the legalization of archaeological work and the protection of antiquities, numbering seven, the first of which was the Law of Antiquities of 1925 and the last of which was Law No. 21 of 1988, followed by many amendments and regulations. The most recent of these was the Law Amending the Antiquities Law No. (55) of 2008. In this paper, we reviewed all antiquities laws, regulations, and amendments that occurred to them from 1923 to 2013, and discussed them, highlighting their strengths and weaknesses, and their contribution to protecting the Jordanian cultural heritage.

Keywords: *Department of Antiquities of Jordan, Antiquities Law, Ministry of Tourism of Jordan, cultural heritage, Dead Sea Scrolls.*

¹*Corresponding Author: email: ahmadlash@yahoo.com, (Ahmed Lash) Orcid number: <http://orcid.org/0000-0002-4569-7804>, Head of Archaeological loan and foreign affair collaboration, Department of Antiquities of Jordan, Jordan.

² email halasyoof@yahoo.com, (Hala Al-Seouf) Orcid number: <https://orcid.org/0000-0001-5815-5046> , Head of Publication and Registration, Department of Antiquities of Jordan, Jordan.

Received on 24/11/2021 and accepted for publication on 16/3/2022.

المصادر والمراجع العربية

- إعلان صادر عن دائرة الآثار أسماء المواقع الأثرية في شرق الأردن. (1 7، 1941). الجريدة الرسمية. (711)
- إعلان صادر عن دائرة الآثار نشر جدول يتضمن أسماء الأماكن الأخرى المشتملة على مناطق أثرية مع أرقامها على الخارطة. (2 12، 1939). الجريدة الرسمية. (656)
- إعلان صادر من دائرة الآثار يحتوي على أسماء البلدان والقرى والأماكن الأخرى المشتملة على مناطق أثرية. (1 1، 1939). الجريدة الرسمية. (621)
- قانون مؤقت رقم 23 لسنة 2002 قانون معدل لقانون الآثار. (16 5، 2002). الجريدة الرسمية. (4547)
- قانون العاديات. (15 9، 1925). الجريدة الرسمية. (113)
- قانون العاديات لسنة 1935. (17 12، 1935). الجريدة الرسمية. (507)
- قانون العاديات نظام بمقتضى المادة السابعة. (1 12، 1930). الجريدة الرسمية. (286)
- قانون العاديات نظام بمقتضى المادة السابعة 7. (6 16، 1930). الجريدة الرسمية. (263)
- قانون العاديات نظام بمقتضى المادة السابعة 7. (16 2، 1932). (336)
- قانون بشأن إدارة الآثار القديمة. (10 9، 1923). الجريدة الرسمية. (16)
- قانون رقم 21 لسنة 1988 قانون الآثار. (17 3، 1988). الجريدة الرسمية. (3540)
- قانون رقم 23 لسنة 2004 قانون معدل لقانون الآثار. (1 6، 2004). الجريدة الرسمية. (4662)
- قانون رقم 26 لسنة 1968 قانون الآثار القديمة. (16 4، 1968). الجريدة الرسمية. (2089)
- قانون رقم 33 لسنة 1953 قانون الآثار القديمة. (16 2، 1953). الجريدة الرسمية. (1134)
- قانون رقم 36 لسنة 1955 قانون معدل لقانون الآثار القديمة. (17 12، 1955). الجريدة الرسمية. (1250)
- قانون رقم 55 لسنة 2008 قانون معدل لقانون الآثار. (1 12، 2008). الجريدة الرسمية. (4941)
- قانون مؤقت رقم (12) لسنة 1976 قانون الآثار. (16 2، 1976). الجريدة الرسمية. (2608)
- قانون مؤقت رقم 23 لسنة 2002 قانون معدل لقانون الآثار. (16 5، 2002). الجريدة الرسمية. (4547)
- قانون مؤقت رقم 51 لسنة 1966 قانون الآثار القديمة. (16 7، 1966). الجريدة الرسمية. (1936)
- قانون مؤقت رقم 72 لسنة 1966 قانون متحف الآثار الفلسطيني. (1 9، 1966). الجريدة الرسمية. (1945)
- قرار رقم 1 لسنة 1957 قرار الآثار من أجل تنظيم دائرة الآثار. (8 1، 1957). الجريدة الرسمية. (1311)
- محمود القطب، علي الحسن، محمد البخيت وآخرون. (1947). مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة لغاية سنة 1946م (الإصدار الجزء الثاني). عمان، الأردن: مطبعة الاستقلال.
- مشروع قانون معدل لقانون العاديات. (1 11، 1937). الجريدة الرسمية. (579)
- الماضي، منيب، وسليمان الموسى. (1988). تاريخ الأردن في القرن العشرين 1900-1959 (الإصدار الطبعة الثانية). عمان، الأردن.
- نظام 58 لسنة 2013 نظام المجلس الاستشاري لدائرة الآثار العامة. (1 7، 2013). الجريدة الرسمية. (5228)
- نظام بمقتضى قانون العاديات. (1 2، 1927). الجريدة الرسمية. (149)

REFERENCES

- Bartoccini, R. (1927). Italian Archaeological Excavation and Research in Jordan. Italian Expeditions, DoA Archive.
- Al-Madhi, Munib, and Suleiman Al-Mousa. (1988). A History of Jordan in the Twentieth Century 1900-1959 (2nd Edition Edition). Amman Jordan.